



MEPI

الفصل 27 من د.ت.م.ع.
article27.ma

SIMSIM
PARTICIPATI
CITOYENNE



تقرير جمعية سمس-مشاركة مواطنة

حول تجاوب المؤسسات والإدارات العمومية مع شكايات عدم الحصول على المعلومات والمقدمة عن طريق البوابة

الإلكترونية www.chafafiya.ma

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية للأفراد التي تتصّل عليها المواثيق الدولية، الدستور المغربي وكذا القانون التنظيمي رقم 31.13 المنظم لحق المواطنين والمواطنات وكذا الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالإطلاع وطلب الحصول على المعلومات ذات الصبغة العمومية التي تهمهم، وتهم تدبير شؤونهم.

يندرج هذا التقرير في إطار عمل جمعية سمس-مشاركة مواطنة في مجال الحصول على المعلومات، من خلال مشروعها "الحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والحكامة الجيدة"، والذي يهدف إلى متابعة تنزيل المؤسسات والهيئات العمومية للقانون التنظيمي رقم 31.13 الخاص بالحق في الحصول على المعلومات.

ويأتي هذا التقرير كجزء ثانٍ لمتابعة الجمعية لمدى تجاوب المؤسسات والإدارات العمومية مع طلبات الحصول على المعلومات الموجهة لها عن طريق بوابة الحصول على المعلومات www.chafafiya.ma. وقد أصدرت الجمعية في هذا الباب تقريرا سابقا (يمكن الإطلاع على التقرير في الرابط التالي: <https://bit.ly/2TgAadb>) غطّى مرحلة أولية من مسطرة طلب المعلومات، والمتمثلة في تقديم 80 طلبا للحصول على المعلومات من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، عن طريق استعمال البوابة العمومية www.chafafiya.ma، تم التجاوب مع 17 طلبا منها، أي بنسبة 21%، في حين بقي ما مجموعه 63 طلبا بدون ردّ.

واصل فريق عمل المشروع مسطرة الشكايات المنصوص عليها في نفس القانون، وقد أسفرت التجربة عن مجموع 63 طلبا لم يتم التفاعل معه، لا على مستوى رئاسة الإدارات والمؤسسات التي تم توجيه الطلبات لها، ولا على مستوى لجنة الحق في الحصول على المعلومات.



MEPI

الفصل 27
article27.ma

SIMS
PARTICIPATI
CITOYENNE



مسطرة الشكايات الخاصة بالحصول على المعلومات:

تنص المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 31.13 الخاص بالحق في الحصول على المعلومات على أنه يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للردّ على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

وتأتي المادة التي تليها بالنصّ على حقّ طالب المعلومات في تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما الموالية لإنصرام الأجل القانوني المخصص للردّ على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالردّ على هذه الشكاية.

تنص المادة 22 من نفس القانون على أن لجنة الحق في الحصول على المعلومات هي لجنة محدثة لدى رئيس الحكومة تسهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق القانون وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها، بالإضافة لتلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبتّ فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها.

في هذا الشأن، قام فريق عمل جمعية سمس-مشاركة مواطنة بمواصلة إجراءات تقديم الشكايات بخصوص الثلاثة وستين طلبا الذي لم يتم التفاعل معها من طرف المؤسسات والإدارات العمومية، والتي تم تقديمها عن طريق بوابة الحصول على المعلومات www.chafafiya.ma. المرحلة الأولى من الشكايات كانت موجهة لرئيس كل مؤسسة وإدارة معنية بالطلب، حيث تم توجيه ما مجموعه 63 شكاية لرؤساء المؤسسات والإدارات العمومية الموجودة بالبوابة www.chafafiya.ma. مرّت المدّة القانونية المخصّصة للتفاعل مع الشكايات دون التوصل بأي ردّ، وبالتالي فنسبة تفاعل رؤساء المؤسسات والإدارات العمومية مع الشكايات التي تردهم عن طريق البوابة العمومية www.chafafiya.ma هي 0%.

في المرحلة الثانية من الشكايات، قام فريق العمل بالتوجّه إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات، عن طريق تقديم 63 شكاية تخصّص 63 طلبا لم يتم التفاعل معها من طرف المؤسسات والإدارات العمومية، ودائما عن طريق بوابة الحصول على المعلومات www.chafafiya.ma. انصرفت الأجل القانونية المخصّصة



MEPI

الفصل 27 من الدستور
article27.ma

SIMS
PARTICIPATI
CITOYENNE



لتفاعل اللجنة مع الشكايات دون نتيجة تذكر، لتكون نسبة تجاوب لجنة الحق في الحصول على المعلومات مع الشكايات التس تردها عن طريق البوابة www.chafafiya.ma أيضا 0%.

خلاصات ونتائج:

- الشكايات الموجهة لرئيس المؤسسة المعنية بالطلب عن طريق البوابة لم تلقى تجاوبا، مما يدل على عدم انخراط المؤسسات والإدارات العمومية المسجلة بالبوابة www.chafafiya.ma بشكل فعال؛
- الشكايات الموجهة للجنة الحق في الحصول على المعلومات عن طريق البوابة بدورها لم تلقى أي تفاعل، مما يعني عدم انخراط اللجنة في عملية التفاعل مع الشكايات التي تردها عن طريق البوابة www.chafafiya.m؛
- بعد استنفاد جميع مراحل طلب المعلومات (تقديم الطلب، تقديم شكاية لرئيس المؤسسة، تقديم شكاية للجنة الحق في الحصول على المعلومات) دون نتيجة تذكر، يبقى اللجوء إلى القضاء كمرحلة أخيرة الحل الوحيد المتبقي أمام طالب المعلومة. وهنا يطرح سؤال: **إلى أي مدى تعتبر البوابة الرسمية www.chafafiya.ma ملزمة و رسمية في نظر المؤسسات والإدارات العمومية؟**
- منصّة chafafiya.ma وإلى غاية 13 أكتوبر 2020 تظهر أن متوسط مدة الإجابة على الطلبات بلغت 26 يوما (مدة سجلت ارتفاع منذ أول يوم، وقابلة للارتفاع)، هذه المدة تتجاوز 20 يوما القانونية للرد على الطلبات، مما يفيد أنّ الإدارات والمؤسسات العمومية التي تجاوبت مع طلبات الحصول على المعلومات عن طريق البوابة إما لم تحترم المدة القانونية المحددة في 20 يوما، أو اعتمدت التمديد كقاعدة للرد.